الدار صحيحا كام كاوخيا وقوله متى دخلت باغد كاوخيا فيكون الاول لعموم
الدخول دون الثاني بح لا فرق في عرفنا بين قوله خ صحيحا كام كاند نكاح اكا
وبين قوله نكاح كاتي وانكر قول من فرق بينهما قال ص وهو احسن وكلاهما
تفسير لقوله كلما وحتى في عرفنا فيكون الحنث في كلي الصورتين حتى يتم الثلاث
قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج
فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلاث سم قالت لزوجها اذهب الى قريتي
فغضب الزوج وقال همك باسو نكام دما براي حلال حرام همك باسو نكام فانت
طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلثا كهمك باسو نكام سي
هو في الحقيقة يتخير وبه ابو در وفي العرف يتعلق وبه الوبري اذا نوى التعليق
سم وقع بينهما مكاذبة في الدفع فقال في شيا ور براخيه كين ها فرنج وقال
الانكار يقع الثلاث قضا قع وقع الثلاث ان اراد به الحقيقة سي ان اراد
التعليق لا يحنث قع قيل له تزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال تزوج
ها فاخ شيا وركي كاين اكا مكام فتزوجها لا يقع سي لا يقع الا بالنية شم
يضرب ولده فارادت امه ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلثا دما حرام
فهو يتخير ظاهرا واذا نوى التعليق فيتعلق قع هو تعليق شه هو يتخير
عكر قال للمشتري ان لم تدفع الى اليوم الى خمسة ايام ايكون امراتك طالقا ثلثا
فقال خ اغ فلو لم تدفعه الى خمسة ايام وقع الثلاث بح ايكون امراتك طالقا
ان فعلت كذا فقال في اما هزار يا ور فهو جواب وان زاد على حرف الجواب
لانه يذكر للمبالغة ويقع واحدة قع مثله بم زن را كفت برا يكي طلاق ودو
طلاق وسه طلاق اگر بخانه من اندر آيي وقع الثلاث بقوله يكي طلاق ودو طلاق
طم قال لها ان خرجت مع الطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة بهذا الدين
الاسبيجابي رحمه الله قال لها في الخصومة خاموش باش واگر نه دادمت سه طلاق
بغوش وبا كذاك فابر شيك كاخين فان اراد به التعليق لا يقع بخ انت
طالق بدان شرط كه از شهر بروي وقبلت وقع الطلاق بقولها بخ انت
طالق ثلثا كميه هفريكام اي زدني في دفاخ ابو ابش خرج نيكام باه

شبني خنا مكام فهذا التعليق والكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه
في نان واشتم معاملك كمات اكبي دما براي حلال حرام كاندي زيوك في
نباك انتخ احسن همراخ اما ديناك فدفع انسان اليه بغير رهن فباحث
اصحابه فيه فيقرر اراوهم انه لا يحنث والجزا لا يتعلق الا بالدفع بالرهن
وقوله اما دنباك تقرير للاول لا تعليق به قع قال لها كان في الصبر كذا
فقالت لم يكن فقال انت طالق ثلثا كوث حنث فهو يتخير بو قيل له امراتك
تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ذر
يتخير مت فالمسئلة الاولى يجب ان يكون على هذا الخلاف عكر كانت تنهى
زوجها عن امر فقال انت طالق كفام في بردك فتتخير بو تعليق بقدرتها
في فتاوى النسفي زن اروي سه طلاق كه اگر اين بكار كردم او نكردم او يقول
له فلان كار بكنم او كه نكنم ولا يقول اگر فهذه الكلمة في ديارنا تعليق لا يتخير
وعن الكرخي رحمه الله عبده حر انه صلى الغداة فيتعلق ان تعارفوه شرطا ط
واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فيتعلق
وان تعارفوه به وتصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع قح قال
لها هزار طلاق اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق فليس
بتعليق ولا يتخير ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت
والفرق للسلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر
وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته بخ سكران قرع الباب فلم تفتح
له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار احد فمضت
الليلة فلم يفتح لا يطلق بح ابوان عرضا على ابنهما خطيبة فقال كاي
شغل في نور تفتح او قال كام اي شغل في نور تفتح واحرام افاخ فا
صلحاه او اصلحه تقدموهما لا يحرم بم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال
لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا ثم شرب طلقت
قح لا يطلق ديانة باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في
شروط تعليق الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)